

## الجوهـر النقي

\* قال \* ( باب الرخصة في البداء باليسار ) ( ذكر فيه ) ( عن زياد مولى بنى مخزوم  
عن على بن أبي الشمال قبل اليمين ) \* قلت \* زياد هذا ذكر ابن معين انه لا شيء \* قال  
البيهقي ( ورواه حفص عن اسمعيل عن زياد عن على فقال ما ابى إذا بدأت بالشمال قبل  
اليمين إذا توضأت ورواه عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال قال على ما ابى إذا تمت  
وضوئي بآي اعضائي بدأت ويحتمل ان يكون مراده بما اطلق في هذا ما فسرته حفص ) \* قلت \*  
ليس ذلك بمطلق بل هو عام لان ايا من الفاظ العموم ورواية حفص فرد من افراد ذلك العام  
موافق له فلا يخص العام به هذا مذهب الجمهور من اهل الاصول \* \* قال \* ( باب نهى المحدث  
عن مس المصحف ) ( ذكر فيه ) ( عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال كان في كتاب النبي A  
لعمرو بن حزم ان لا تمس القرآن الاعلى طهر ) \* قلت \* هذا منقطع وكذا ذكر هو في كتاب  
المعرفة اثم اسند ( عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن